

شرح زاد المستقنع [98] – كتاب المناسك 70

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الله يا شيخ مازن. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - [00:00:04](#)

مسلمين اجمعين فهذا هو المجلس التاسع والثمانون من شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه - [00:00:20](#)

ينعقد هذا المجلس يوم الاحد ليلة الاثنين الحادي عشر من شهر الله المحرم لعام تسعة وثلاثين واربع مئة والى للهجرة النبوية المباركة في جامع الهدية بمدينة الرياض قال رحمه الله تعالى - [00:00:37](#)

في كتاب المناسك فصل ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد مرة بخلاف صيد ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة رفض احرامه او لا. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:00:54](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين يقول رحمه الله تعالى والامام الحجاوي رحمه الله تعالى ومن كرر محظورا من جنس اي من جنس واحد ولم يفدي فدى مرة اي مرة واحدة - [00:01:15](#)

هذا متعلق بما تقدم المحظورات هناك احكام تتعلق بكفارات الكفارات من حيث الجملة. هناك احكام تتعلق الكفارات من حيث التفصيل لان المحظور قد يتعدد المحظور ومن جنس واحد وقد يتعدد من اجناس - [00:01:40](#)

وجه يتعدد في وقت واحد وقد يتعدد في اوقات مختلفة وقد يكون بسبب الحاجة وقد يكون بغير حاجة وهذه مسائل كلها وقع فيها خلاف بين اهل العلم والمصنف رحمه الله هو المذهب - [00:02:05](#)

يقولون من كرر محظورا مثل حلق رأسه ثم حلق قلما ثلاثة اظفار ثم قلم ثلاثة اظفار على المذهب فيما يتعلق بفدية الازى فدية الازى لان ما دون ثلاثة اظفار وقع في خلاف ماذا يجب - [00:02:26](#)

فيه لا تجب فيه عندهم الفيديو المنصوص عليها لا يجب الا اذا قلم ثلاثة اظفار هذا كما تقدم على قول جماهير العلماء ولا بعض اهل العلم يقول انه يحرم ولا يجب فيه شيء وهو قول عطاء رحمه الله - [00:02:48](#)

لكن قول عامة اهل العلم وانه حكي اجماع ان الفدية واجبة الاظفار من كرر محظورا يعني كما لو تطيب في وقت ثم تطيب يعني في مجلس ثم تطيب في مجلس اخر - [00:03:06](#)

او قلم اظفاره ثم بعدين قلمها لمجلس اخر يعني محظورات متعددة. في اوقات متعددة او احوال متعددة وهذا المحظور من جنس واحد. تطيب متطيب لبس ثوبا ثم لبس بعد ذلك - [00:03:25](#)

ثوبا اخر في مجلس اخر او في حال اخرى يقول مصنف رحمه الله ولم يفدي مرة واحدة لو ان محرما غطى رأسه غطى رأسه ثم بعد ذلك ثم غطاه مرة غطاه مثلا الضحى ثم غطاه مثلا بعد ساعة ثم غطى - [00:03:50](#)

رأسه مرة اخرى بعد الظهر او لبس خفا ثم لبس بعد ذلك ثوبا قميصا وهكذا تعددت هذه المحظورات في احوال او في اوقات متعددة. ولم يكفر عن المحظور الاول او عن اللبس الاول او عن التطيب الاول - [00:04:22](#)

يفدي فدية واحدة وهذه المسألة مبنية على قاعدة وهي قاعدة لها فروع كثيرة وهي مسألة تعدد الاسباب واتحاد الموجب. تعدد الاسباب واتحاد الموجب فهل تتعدد؟ فهل يتعدد الموجب لتعدد الاسباب - [00:04:45](#)

او يتحد الاتحاد الموجب اذا كان كفارة واحدة بهذه الصورة فهل يتحد ويكون كفارة واحدة او يتعدد او يتعدد لتعدد الاسباب وهذه

المسألة لها طرفان ووسط وتارة يتعدد المتعدد الموجب بلا خلاف - 00:05:09

وتارة لا يتعدد الموجب بلا خلاف والمسألة المهمة او التي وقع فيها خلاف هو ما بين ذلك ما بين ذلك. فهذا هو الذي وقع خلاف مما وقع عليه الاجماع لو - 00:05:42

ظرب بطن حامل فالقت جنينين فيها غرتان ولو ولد له ولدان في بطن واحد فيهما عقيقتان لا يقال عقيقة واحدة لا تتعدد العقيقة وان كان الموجب واحد وهي عقيقة هذه عقيقة وهذه عقيقة سواء كان عقيقة انثى - 00:06:04

او الذكر او عقيقة ذكر وانثى. يتعدد الموجب هذا يتعدد الموجب ومثله ايضا في باب الدية لو قتل خطأ اثنين وجبت ديتان ولو في حال واحدة وكذلك ايضا على الصحيح وقول الجمهور لو قتل - 00:06:32

صيدين ان عليه مثليين اذا كان له مثل ما يقال مثل واحد صيد واحد او مثل واحد لا هذا يتعدد الموجب هذا شي يأتينا سيأتي ان شاء الله الطرف الآخر - 00:06:54

ان يتعدد السبب ويتحد الموجب والواجب شيء واحد كما لو بال مرارا او نام مرارا او اكل لحم جزور مرارا بان مرارا الواجب يتوضأ مرة واحدة. كذلك ايضا لو تعددت الاحداث - 00:07:17

كذلك ايضا فانه يجب فان الواجب عليه وضوء واحد لكن اظن فيه خلاف مع المسألة ما ادري لكن اظن خلاف في مسألة ما لو مثلا وبال دام وبال وكذلك اه - 00:07:42

وقع عدة احداث وقع عدة احداث فنوى رفع احدها رفع احدها نوى مثلا رفع حدث البول دون النوم انه يرتفع الحدث عن الجميع في الحديث عن الجميع وهذا ربما تدخل في قاعدة اخرى وهو تدخل الاسباب. تدخل الاسباب - 00:08:07

ولا ارتباط بهذي وهذا القاعدة الفقهية لها ارتباط بقاعدة اصولية يعني بعض القواعد الفقهية ربما ترتبط ببعض القواعد الاصولية يتعلق بقاعدة الامر هل يقضي بال تكرار او لا يقتضي التكرار وهذا هو الوسط هو اللي هو الوسط من هذه المسائل - 00:08:31

هل يتعدد الموجب بتعدد الاسباب ومنه هذه المسألة كما لو يعني تطيب ولبس ثوبا يعني تعدلت الاسباب هو الموجب واحد عدد الاسباب تارة يكون بتعدد الحالة مثلا تطيب في حال ثم تطيب في حال - 00:08:54

ثم تطيب مرة ثالثة قد يكون التعدد لاختلاف الجنس وهذا سيأتي المصمم ما ادخله لكن بعض اهل العلم ايضا جعل منه اذا اتحد الموجب وتعددت الاسباب كما لو لبس ثم تطيب - 00:09:24

لبس وتطيب وقل ما الظهر الكفارة واحدة الجمهور تتعدد الكفارات وبعض اهل العلم يقول تجب كفارة واحدة لكن هذه الاظهر انه تتعدد الكفارات انما حينما يكون من جنس واحد يفعل هذا المحذور - 00:09:46

ثم افعله في حال ثانية او يفعله لحاجة برد ثم يفعله لحاجة مرض غطى رأسه لاجل البرد لبرد غطى رأسه لاجل الحر وما اشبه ذلك تعددت الاسباب لبسه لهذا للثوب - 00:10:11

او غطى رأسه لسببين او ثلاثة فان الموجب واحد والسبب واحد لكن تعددت الاحوال فالكفارة واحدة وهذا المسائل كما تقدم فيها خلاف وهذه الصورة من الصور التي اذا لم يكفر فانه ليس عليه لكفر احد. كما لو حلف - 00:10:37

مرارا ايضا لو قال والله ما ازورك قال والله ما ازورك ولو كان في وقت واحد لكن المحلوف عليه شيء واحد. المحلوف عليه شيء واحد والله ما ازورك ولم يكفر - 00:11:00

حتى حلف ثلاثة ايام اربعة ايمان فان الواجب كفارة واحدة. الواجب كفارة واحدة ومثله ايضا لو سمع عدة مؤذنين عدة مؤذنين هل يجب كل مؤذن اذا كان في حال واحدة معلوم انه لن يجيب الا واحد لا يمكن اجابة مؤذنين - 00:11:21

لكن اذا كان عدة مؤذنين في اوقات معددها من سمع هذا المؤذن سمع هذا المؤذن واجاب المؤذن الاول هل يجب المؤذن الثاني وايضا من تعدد الاسباب اعادة اسباب اجابة المؤذن - 00:11:45

المشروع عمره واحد المشروع امر واحد هو سمع المؤذن في شرع اجابة المؤذن هذا ايضا مما جرى فيه خلاف لكن هذه الصور التي تأتي في هذه الفروع يكون ترجيح بالنظر للدليل الخاص في كل مسألة - 00:12:06

النظر في الدليل الخاص يكون مسألة ما نطرد القاعدة هي قاعدة لكن فروعها بحسب دليها قوله اذا سمعتم من المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا ظاهره انه كلما سمع المؤذن يقول مثل ما يقول - [00:12:31](#)

لو سمعنا الان المؤذن ثم سمع بعد ثلاث دقائق مؤذن اولى بما فرغ من هذا المؤذن بدأ مؤذن اخر يجيبه وحصل المقصود والاجر الوارث في الاخبار اجابته لهذا المؤذن لكن - [00:12:46](#)

يدخل في عموم قوله عليه اذا سمعتم المؤذن فقل مثلما يقول المؤذن الثاني وهذا مثل ما سبق ان القاعدة مرتبطة بقوله بالامر هل يقتضي التكرار او لا يقتضي التكرار او لا يقتضي التكرار - [00:13:03](#)

انه لا يقتضي التكرار لانه حينما يعني يوجد المكلف الفعل في الوجود حصل امتثال الامر حين اذا كان الامر هذا الشيء مرتبط بسبب موجود يتكرر سميع المؤذن المؤذن اللي سمعه - [00:13:23](#)

المؤذن اللي اجابه اولاً غير المؤذن الثاني غير المؤذن الثاني. ومثله لو كرر السجدة مرارا لو ان انسان رأى السجدة فجعل يتأمل السجدة فقرأها مرة ثانية وثالثة فليتكرر يشرع تكرار السجود بتكرار قراءتها - [00:13:48](#)

هذه ايضا وقع فيها فلها طرفان وواسطة او وسط بين طرفين فيما يجب فيتكرر وفيما لا يتكرر وكثير من هذه المسائل التي هي وسط بين هذين الطرفين يرجع فيه الى الدليل يرجع فيه - [00:14:10](#)

الى الدليل الخاص بالمسألة وقد تكون مسألة محتملة اجتهادية لا يجزم واحد من القولين انما غاية الامر ان يكون نوع نظر واجتهاد هذا دون هذا يقول رحمه الله ومن كرر محظورا من جنس يعني من جنس ولم يفد فدا - [00:14:32](#)

مرة مرة واحدة هذا تقدم وهذا وهذه المسألة واضحة نقول اذا كرر محظورا ولم يهد فدى مرة واحدة لان هذا فيه آا شغل للذمة بهذه الكفارة فاذا كفر فرغت ذمته من الواجب عليه - [00:14:58](#)

نقول يجب على كفارته يقول ما الدليل عليه هذا شغل للذمة بكفارة اخرى والواجب هو الكفارة الواحدة في هذا في هذا الشيء وهو وهي فدية من صيام او صدقة او نسوك. هذا اذا كان من جنس واحد كما تقدم - [00:15:28](#)

اذا حلق مرارا او قلم مرارا او تطيب مرارا يقول رحمه الله بخلاف صيد لماذا نص على الصيد لان الصيد جنس واحد واحد لو اطلق لاوهم انه داخل وانه لو قتل صيدا - [00:15:49](#)

ثم قتل صيدا ثانيا ثم قتل ثالثا تكفر انه يجزئه واحدة هذا مخالف هذا يبين مثل ما سبق ان يرجع فيه الى الدليل لان القرآن كما قال يا ايها الذين لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل منا يحكم به لو اعد منكم هديا الكعبة او كفارة - [00:16:16](#)

او عدل ذلك صيام جزاء مثل لا شك ان الصيد الاول له مثل ولا يمكن ان يكون مثيل الصيد الاول هو مثيل الصيد الثاني هم ايضا قد يقتل صيدا شبيهه بالنعش شبيهه بالبعير - [00:16:48](#)

ثم يقطن صيدا شبيهه او الجدي او الحمامة ظاهر القرآن ان كل صيد يجب مثله. فلو قلنا يجب مثل واحد لا يمكن لانه ان مات لها هذا لا يماثل هذا والله عز وجل نص على المثل - [00:17:12](#)

ثم قوله لا تقتلوا الصيد هذه اللام ليست عهدية للجنس ليس صيدا معهودا لا جنس الصيد لام الجنس تقع على القليل والكثير. قد تكون للحقيقة للاستغراق افراد الجنس وقد تكون استغراق صفات الجنس - [00:17:37](#)

وقد تكون للحقيقة. وهنا حينما قال لا تقتلوا الصيد يعني جنس الصيد لو قتل صيدين فالواجب مثلان بحسب الصيد المقتول قتل ثلاثة فالواجب ثلاثة امثال ان كان له مثل وان لم يكن له من - [00:18:01](#)

ان الواجب عند الجمهور القيمة ان الواجب فيه القيمة نعم ولو من جنسها. نعم احسنت ولو من جنس واحد لان ايضا ما يمكن الصيد ولو كان جنس واحد اللي يماثل هذا لا يماثل هذا يعني - [00:18:22](#)

لكن هو الواجب يعني لو مثلا قتل مثلا الصيد مثلا قتل حمامة حمامة ما الذي يماثلها لو قتل فرخ حمام ولا لا لكنها شاة صغيرة صغيرة لو قتل مثلا نعامة شو الواجب - [00:18:47](#)

بدنة اذا كانت كبيرة وان كانت النعامة الصغيرة فالواجب بعير صغير لان يعني اليوما معنا جنس واحد لكن الذي لو قتل مثلا نعامتين واحد صغير واحد كبيرة ما نقول انه يخرج نعامة واحدة. لان الذي يماثل - [00:19:22](#)

الكبيرة ولهذا المثل في اسباب الصيد الصغير مائه صغير الكبير يماثله كبير بل لو كان باب الزيادة او النقص في الصفات انه يتبع في المتيب. فان كان الصيد المقتول مثلا معيب - [00:19:42](#)

يخرج مثله لو اخرج معيبا ان اخرج طيبا سالما العيب كان افضل لكن لو اخرج معي فهو مثله ولهذا كان الواجب هو تعدد قصة تعدد المثل في باب الصيد بخلاف صيد ومن فعل محظورا من اجناس - [00:20:02](#)

فدى لكل مرة المسألة هذي ثلاث مسائل المسألة الاولى من جنس واحد الثانية الصيد الثالثة محظورا من اجناس وش مثلا من الاجناس لبس وقلم لبس وقلم حلق غطى رأسه. نعم - [00:20:25](#)

الصحيح عن اللبس يعني الاضرار كلة كفارة واحدة كلة كفارة واحدة نعم اه فهذا فيه اجنزة فدى لكل مرة هذا قول الجمهور وعن احمد رحمه الله رواية اخرى ان الطيب - [00:20:45](#)

تغطية الرأس وقلب الاظفار ان الواجب في فدية واحدة قالوا لانها كلها ترفه. هذي عن احمد رحمه الله وعنه انه ان فعلها في حال واحدة الواجب كفارة واحدة وان فعلها في احوال - [00:21:04](#)

الواجب لكل جنس كفار وهذا قول اسحاق رحمه الله لو انه مثلا لو انه لبس ثوبا مطيبا شو الواجب عليه في طيب الواجب عليه نعم والطيب ها يعني قص على يعني على - [00:21:27](#)

على هذا القول يعني حينما يلبس مثلا لو لبس ثم تطيب وقلم الظهر كفارة واحدة على قول اسحاق رحمه الله عن احمد رحمه الله لكن على القول المشهور وقول الجمهور - [00:21:57](#)

لو انه مثلا لبس ثوب مطيبا او عمامة فيها طيب كم يجب عليه نعم كفارتان كفارة للبس وكفارة للطيب لكن يعني من اجري القاعدة انه يوجب الكف لتعدد الكفارة على القاعدة - [00:22:16](#)

تعددت الاسباب تعدى الموجب واحد لكن الاسباب مختلفة اسباب مختلفة او الاجناس مختلفة هذا جينز وهذا جنس وهذا جنس فمن فعل من اجناس فدى لكل مرة رفض احرامه اولى رفض احرامه او لا - [00:22:39](#)

هذي مسألة ايش معنى رفض الاحرام؟ سواء الرفض الاحرام يكون اما بان يقول رفضت احرامي يتلفظوا ذلك. او ينوي رفضه بقلبه. يعني ينوي الخروج من احرام هل يمكن رفض الاحرام - [00:23:06](#)

ما يمكن انسان احرم يقول خلاص انا هونت مثلي مثل بعض الناس يعني يذهب يحرم ثم بعدين اذا وجد زحام رفض احرامه لبس ثيابه ورجع رافض احرامه دخل في النسك - [00:23:20](#)

لبى ودخل في النسك يعني المقصود انه دخل المسجد في هذه الحالة لا يخرج من الاحرام واتموا الحج والعمرة لله. هذا باجماع اهل العلم ومن دخل في النسك لا يخرج منه الا بواحد من امور ثلاثة - [00:23:37](#)

ما هي الامر الاول ما هو؟ لا يخرج من دخل في النسك لا يخرج الا بواحد من امور ثلاثة اتمام النسك اذا احصر او اشترط عند او العذر عند الامم مع الاشتراط. وجد العذر مع الاشتراط - [00:23:54](#)

يذبح مستيسر من الهدي البيت والا في مكان احصاره كما سيأتيك المصلى ان شاء الله او مع العذر او مع اشترط وان حصل لي شيء ان منعت انشق علي او قال فان حبسني حابسني - [00:24:15](#)

يخرج مجانا لا شيء عليها او تمام افعاله الاول ثم التحلل الثاني اذا هذا رفض الاحرام واحد من الثلاثة او خارج عنها اذا لا يخرج رفضت احرامي انا خرجت وما الذي اخرجك؟ انت دخلت فيه - [00:24:42](#)

دخلت فيه بامر الشارع فلا تخرج الا بامر الشارع مثل الصلاة لا يخرج منها لكن الصلاة قد يخرج منها ان يبطلها الصوم هذه حينما يخرج مثلا بان وابطالها مثلا على خلاف الصوم لكن الصلاة يخرج منها. الصوم فيه خلاف اذا نوى البطالة - [00:25:05](#)

جزما بالفطر نقول وان مثلا بطلت الصلاة انما يخرج معنا بمعنى انه لا تحصل الصلاة الا بان يتمها. تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

انما الحج وحده من هذه العبادات من دخل فيه - [00:25:28](#)

لا يخرج ولو رفض وذلك ان الحج امره عظيم كما قال سبحانه وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيين الا بشق النفس هذا العمل العظيم يأتي الانسان يقصد الى البيت - [00:25:50](#)

لا يعني حتى لا يذهب العمل هدر الانسان يعني لا يعلم من مصلحته الا ما علمه ربه سبحانه وتعالى لهذا حينما يدخل في النسك لا يخرج الا بهذه الامور وهي امور متيسرة ولله الحمد - [00:26:07](#)

لاجل ان يحصل له النسك لان الذي يدخل في النسك ويخرج بواحد من هذه الامور الثلاثة يكتب له كأنما ادى النسك يكتب له كأنما ادى النسك كأنه حج كأنه اعتمر وان خرج منه قبل ان يؤدي اي شيء. النبي عليه السلام - [00:26:27](#)

احصن في الحديبية وعدت عمرة الحديبية عمرة عند باجماع المسلمين. عدت من عمراته حديث انس وحديث عائشة مع انه عليه الصلاة والسلام لم يطعم الا الاحرام واصحابه اعدت عمرة الحديبية - [00:26:46](#)

لماذا؟ لانه احسن كذلك ايضا الذي يخرج الاحرام العذر مع الاشتراك عذري مع الاشتراك. وسيأتي العذر انه يشمل الحصر بالعدو وكذلك على الصحيح عصر المرض ذكروا له شروط يعني الخروج منه - [00:27:04](#)

هل يخرج بالحج اقول اقول لا يخرج من حجه الا اذا نوى يعني يخرج من الحج يجعله عمرة قصر. يجعله عمرة يجعله عمرة يعني هذا جاء فيه الدليل معنى انه - [00:27:38](#)

ينتقل من حال الى حال اعلى ينوي العمرة لاجل من يتمتع لاجل ان يتمتع فلو نوى ان يخرج من الحج بعمرة مع نية عدم الحج هذا يجوز بالاجماع وان كان اعتبارها لكن بالاجماع المسلم لا يجوز هذا - [00:28:20](#)

يتحلل بعمرة مع الحج من عامه الا اذا لم يتمكن فهذا بعده يكتب له كأنما حج ولله الحمد قال رحمه الله رفض احرامه او لا مثل ما تقدم لكن اذا رفض احرامه - [00:28:39](#)

هل عليه دم من اهل العلم من قال عليه دم لكن الصحيح انه لا دام عليه لا دليل على وجوب الدم اذا رفض احرامه وهو حكم محرم لو فعلنا محظورا بعد رفض الاحرام فالمحظورات التي يفعلها بعد رفض بعد رفضه احرامه هي حكمها حكم المحظورات - [00:28:59](#)

قبل رفض واحد ولو تعمد ان يتطيب تعمد ان يلبس عالم بالحكم عليه الفدية حلق رأسه كذلك من باب اولى بل الجمهور لا يفرقون كما سيأتي ان شاء الله في - [00:29:22](#)

لكن لو فعله جاهل انسان رفض احرامه لما رأى الزحام رفض العمرة مثلا ولبس ثياب ورجع وقع في محظورات الاحرام جاهلا يعفى عن على الصحيح ولا زال في عليه ان يتم هذا النسك. نعم - [00:29:39](#)

في المسألة الاولى تكرار المحظور من جنس واحد وعليه فدية مرة واحدة هذا محل اجماع يا شيخ ولا من العلماء من قال انه من لو كرر في مجلس واحد انه تتكرر عليه الفدية - [00:30:07](#)

لكن ما اظن محد يجمع ما اظن محل اجماع يعني مسألة اذا كرر محظورا اذا كرر محظورا من جنس وحده واذا للاحوال ترى تكرار محظور في مجالس لكن لو كرره في مجلس واحد او في حالة واحدة - [00:30:23](#)

هذا الاشكال انه كفارة واحدة انه كفارة واحدة مثل الطيب لو تطيب مثلا في رأسه ثم تطيب مثلا في يديه كذلك كفارة واحدة انه هل يتعدد يعني هناك خلاف فيما اذا كان - [00:30:46](#)

كرر في حال واحدة بحاجات في حاجات مثل ما تقدم لو انه غطى رأسه مثلا لاجل البرد هو ربط على صدره مثلا رباط اخر في حاجة اخرى مثلا مثلا نحو ذلك - [00:31:09](#)

يمكن هناك قول مثل يقول انه يتعددت الاغراض كفارات لكن على كل حال في جميع الاحوال ليس عليه الا كفارة واحدة ما دام انه من جنس واحد قال رحمه الله تعالى ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس - [00:31:36](#)

دون وطئ وصيد وتقليم وحلاق. نعم. يقول رحمه الله ويسقط بنسيان الى اخره هذه قاعدة عظيمة وتأتي بمسائل كثيرة وادلتها كثيرة وسبق لها نظائر كثيرة فيها وبالصيام وفي الصلاة يعني حتى باب الصلاة مسألة النسيان - [00:31:59](#)

وتكلم ناسيا نحو ذلك انه غير مؤاخذ ولا يترتب عليه شيء ايضا ويسقط ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. قال الله قد فعلت كما في الحديث الصحيح الله هذا ليس من كسب القلب - [00:32:22](#)

فيسقط منه ولو انه مثلا غطى رأسه ناسيا تطيب ناسيا مع انه لبس وتغطية رأس يعني هذه كلها فدية واحدة في اللبس. اللبس فدية واحدة والطيب فدية اخرى يقول لا فدية عليه. هذا هو المشهور - [00:32:42](#)

هذا هو المشهور في المذهب هو قول الشافعي وذهب مالك وابو حنيفة الى انه عليه الفدية ولا يعذر بالنسيان يعذر النسيان الصواب هو قول الجمهور في هذه المسألة يقول رحمه الله - [00:33:10](#)

دون وطى وصيد وتقليم وحذاء دون وطء وصيد وتقنين هذه المسائل اربع الجمهور على انه لا يعذر فيها ويقول احمد رحمه الله هذا شيء اذا وقع لا يمكن استدراكه استدراكه - [00:33:30](#)

فمن وطأ جامع في احرامه الحج او في العمرة فعليه الكفارة لذلك الصيد. ولو قلم اظفاره ناسيا عليه الفدية فدية العذاب ولو حلق ناسيا في عليه وعن احمد رحمه الله رواية - [00:33:56](#)

في باب الحلق والتقليم انه ويمكن الوطء ايضا انه لا فدية علي وهي قول اسحاق وابن المنذر وجماعة من اهل العلم وهذا هو الصواب هذا هو الصواب لانه اذا كانوا اسقطوا الفدية - [00:34:20](#)

في باب اللبس والطيب والتغطية كذلك في هذه الاشياء لا فرق بينهما الدليل واحد وكونهم يقولون الحلق هذا اتلاف يقول يتلاف حلق شعره بخلاف الطيب القلب من الظهر اتلاف والقاعدة في الائتلاف ماذا؟ انه لا يعذر فيه - [00:34:40](#)

الجهل لو ان انسان اتلف مال انسان ناسيا او جاهلا يضمن ولا ما يضمن يضمن من باب الائتلاف لا يعذر بالنسيان اتلف مالا انسان او حمل مثلا اهمال لشخص ربما انه محسن - [00:35:05](#)

من حملة له يحمله له فسقط منه يضمن ولا ما يضمن يضمنه هذه القاعدة في باب الائتلاف فرق بين اتلاف مال يتعلق بحقوق العباد وهذا المال له قيمة وبين اتلاف شيء يتعلق بحق الله عز وجل - [00:35:23](#)

ثم هو لا قيمة له ليس له قيمة كما نبه عليه ابن القيم رحمه الله جماعة قال بل ان الاظفار مأمور باتلافه اصلا الشارع جاء الامر بقلب الاظفار لا قيمة لها - [00:35:47](#)

يعني معنى انه يؤمر بالانسان بقلب ظفر كذلك الحلاق يحلق احيانا وليس له قيمة لو كان الشيء له قيمة صحيح سيأتي مسألة الصيد تأتي شبهة انه عند النسيان انه لان له قيمة - [00:36:03](#)

ما يتعلق بالحلاق والتقليم الصواب انه لا فدية فيه اذا نسي فحلق رأسه نسي فقلم الظفر لعموم الدالة المتقدمة اما ما يتعلق الوطأ فهذا هو ايضا هذا هو المذهب وهو قوله - [00:36:22](#)

وذهب الشافعي جماعة الى ان من وقع منه الجماع ناسيا ان هناك اطراد الدليل اجعل الدليل ولا يعني يهول الانسان مثلا يعني كلام الجمهور في هذه المسألة هو يجعلون هذه مسألة خارجة - [00:36:45](#)

وتعلل بتعالييل وعليلة ضعيفة جاءت الدالة عامة ولم تستثني شيئا من ذلك سبق معنا فيما يتعلق بالجماع في الصوم انه اذا وقع ناسيا فالصحيح انه لا شيء عليه لا كفارة عليه صومه صحيح - [00:37:09](#)

الصلاة وهي اعظم لو تكلم ناسيا الصلاة الصحيحة الحكم السلمي رضي الله عنه لما تكلم الصلاة الاجر النبي عليه الصلاة والسلام علمه ولم يمر حتى الصلاة والدالة في هذا كثيرة جدا - [00:37:26](#)

كثيرة جدا بهذه المسألة خاصة في باب الصوم سبق امثلة كثيرة في هذا وباب الخطأ ولا يفرق الشارع بين الخطأ والنسيان ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا لا فرق بينهما - [00:37:40](#)

اذا عذر يعني الناس اذا المخطئ ربما يكون باب اولي. وان كان النسيان عذر قهري والخطأ عذر اختياري لكن في الغالب المخطئ في باب العبادات الشرعية اجتهد لاصابة الحكم الشرعي - [00:37:59](#)

ما اجتهد على خلاف الحكم الشرعي جعل يرقب طلوعا يرقب غروب الشمس يفطر الشمس ولا يرى الشمس اما ان السماء غائبة او

في مكان لا يمكن رؤية الشمس يعتمد على ما يرى حوله او على التقويم ونحو ذلك وهو مجتهد في تعجيل الافطار - 00:38:16
لأجل موافقة السنة بادر واخطأ لأجل ان يوافق السنة في تعجيل الفطر ولم يفرط على ما يقدر عليه ممثلة ما امره الله سبحانه
وتعالى ورسوله علينا ثم تبين ان انه افطر قبل دخول الوقت - 00:38:42

صومه صحيح ونظائره كثيرة ما دام انه ليس مفطر تفريق بين المخطئ والناسي ثم الدليل دل عليه من السنة كما حديث اسماء
رضي الله عنها فلماذا كان الصواب ان ما ذكر المصنف رحمه الله في استثناء هذه المسائل اما بيتعلق يقول وطأ تقدم - 00:39:09
انه لا فرق على الصحيح تدخل في هذه المسألة وصيد الصيد الجمهور يقولون من قتل الصيد ناسيا فان عليه مثله. ان عليه مثله
مثل ومن قتله منكم متعمدا خرج على الغالب - 00:39:36

ومن المفاهيم التي لا يعمل بها اذا كان خرج على الغالب بحث معروف لاهل العلم بنصف الآية والله قالوا لانه لا يقتل الصيد محرم الا
وهو متعمد هذا ليس بصحيح - 00:40:07
انسان مثلاً يعني في البرية او في مكان وهو محرم معتاد للصين ثم تذكر انه محرم ظهر القرآن انه لا شيء عليه القصد من هذا ان هذه
المسألة اقوى الخلاف فيها اقوى من مسألة قلب الظهر وحلق الشعر - 00:40:28
ما وجه قوته قوته نعم كفارة متعمدا لكن وش وجه الفرق؟ يعني يعني لو قال الانسان ان الصيد اذا قتله مخطئاً او ناسي كفارة ها؟
كونه له قيمة له قيمة له قيمة له قيمة - 00:40:51

يعني الصيد يعني مثله قيمة صحيحة كلام صحيح ليس مثل قلب الظهر وحلق الشعر ليس له قيمة له مثل ولهذا يعدل بمثله ان
امكن ان يعدم مثله او بالصيام او باطعام مخير كما تقدم. مخير بين هذه الثلاثة والاربعة على القول الثاني اذا قيل انه يتصدق بالمال
- 00:41:23

لكن ظاهر القرآن انه اذا قتل متعمدا لا شيء وهذا هو الاظهر وهذا هو الثابت عن عمر رضي الله عنه في قصة انه سأله قتلته انا
وعاملاً كما قال رحمه الله رضي الله عنه - 00:41:56
فقال يعني اردت رميه ولم ارد قتله انا اراك بين الخطأ والعبد لما قصد رميه فشركت يغلب جانب البدل في هذا الباب ما تقدم لانه
قصد رميه لم يكن ناسيا ولا مخطئاً - 00:42:16
كذلك الجاهل يعني القاعدة الجهل معاوية الحكم السلمي كان جاهلاً تكلم والى امياه لما تصمتوني رضي الله عنه كذلك قصة الصحابة
رضي الله عنهم حديث سعد بن سعد الصحيحين لما انهم وضعوا - 00:42:49
اسود هو من باب ولم ينزل من الفجر حتى يتبين الخيط الابيض وخيط اسود لم ينزل من الفجر ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام
بإعادة الصيام وصيد وتقليب هذا كله تقدم - 00:43:16
لكن قول الثلاثة يعني وفي الصيد رحمة الله عليهم وجوب المثل او او يعني وجوب الكفارة في الصيد. قد يكون لمثله قد يكون.
وجوب الكفارة في الصيد هذا قول الائمة اربعة - 00:43:38

عن احمد رحمه الله قول اسحاق ان هناك فيه اذا كان خطأ كما تقدم نعم هذا ايضا ذكر صاحب المصاحف رحمه الله انه اختاره ابن
الجوزي ابن الجوزي رحمه الله. نعم - 00:43:55
ما ترجحون احسن الله اليكم ما ترجحون شيخنا في قضية الصيد للناس ايه. اذا اذا نسي هل عليه او لا الصيد قولكم نعم. والله ظاهر
القرآن انه لا شيء عليه - 00:44:12

متعمدة من قتله منكم فجزاء مثل ما قتلنا مظاهر القرآن قال رحمه الله تعالى وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم. نعم. يقول رحمه
الله وكل هدي او اطعام وللمساكين الحرام - 00:44:30
لان الله قال ثم محلها الى البيت العتيق. وقال في الصيد هديا بالغ الكعبة هذا هو الاصل في هذه الكفارات الهدي والاطعام انه
لمساكين الحرم ولهذا يجب هذا الاصل ذبحه - 00:44:55
في الحرم ويوزع على فقراء الحرم وفيه خلاف في مسألة تفرقة بعض هذه الهدايا مالك وابو حنيفة الى انه يجب ذبحها في الحرم

لكن يجوز تفريقة اللحم خارج الحرم وثيقة اللحم خارج - [00:45:18](#)

الحرم لكن الاصل ان يكونوا انه الحرم لمساكين الحرم الا ما استثنى يأكل منها ويتصدق على الحرم وله ان يخرج لغير فقراء الحرم

اما الاصل في هذا ان كل هدي واطعام فلمساكين الحرم - [00:45:45](#)

وسيدكم مصنف رحمه الله بعض ما يستثنى لذلك وهما نوعان وهو هدي الاحصار يكون في مكانه الذي احصر فيه فيمكن ان يوصي

الحرام لا بأس وكذلك فدية الاذى فدية الاذى فيها خلاف - [00:46:12](#)

والمذهب انها تكون في المكان الذي انتهك فيه الحرمه يجوز ذلك ولو اوصلها للحرم كان اولى اولى لكن يجوز ان يخرجها في المكان

الذي انتهك هذه الحرمه او وقع او وقع في المحرم سواء كان على سبيل الانتهاك - [00:46:28](#)

عبدا او على سبيل العذر نحتاج كم وقع لكعب رضي الله عنه في الحديبية النبي عليه الصلاة والسلام قال ايريك هو من رأسك

الحديث يتصدق عليه السلام وهو في الحديب والحديفة من ليست من - [00:46:52](#)

الحرم نعم قال رحمه الله وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه. نعم فدية الاذى المصنف رحمه الله جاب

قاعدة وكل هدي او اطعام نفسك في الحرم هذي قاعدة - [00:47:05](#)

ثم استثنى فدية الاذى يعني فدية الاذى المعنى من لبس وطيب قد يفهم من العطف بالواو ان اللبس لكن هل

عصب بالتفسير يعني فدية الاذى للبس والطيب - [00:47:27](#)

الظهر حلق الشعر كذلك ما اشبه هذه الكفارات ودم الاحسان حيث وجد سببه اذا وجد الاحصار خارج الحرم له ان يذبحه خارج الحرم

مثل ما وقع للنبي عليه السلام لما احصر - [00:47:57](#)

فانه نحر هديه خارج الحرم وكذلك ايضا فدية الاذى واللبس كما تقدم في قصة كعب ابن عجر رضي الله نعم قال رحمه الله ويجزئ

الصوم بكل مكان ويجزئ الصوم في كل مكان. قال في البغي والشرح لا نعلم فيه خلافا - [00:48:17](#)

وهذا متفق مع مقاصد الشريعة لان تخصيص الحرم الطعام اذا كان طعاما كفارة اذا كانت فدية دم هذا نفع متعدي النفع المتعدي في

هذا الاصل انه للمشاكل حرام هديا بالغ الكعبة ثم محلها البيت العتيق - [00:48:39](#)

هذا لا يكون الا في الشيء المتعدي مع الامكان يعني اذا قيل في هذه كله الاطعام ليس على الاطلاق لا فاتقوا الله ما استطعتم لو انه ما

امكن ان يوصل الهدي - [00:49:04](#)

الواجب مثل ترك الواجب يجب لفقراء الحرم. انسان تجاوز الميقات بلا احرام. واحرم بعد الميقات اذا ترك الرمي ترك المبيت يجب

عليه دم والدم يكون لمساكين الحرم لكن ما امكن - [00:49:18](#)

ما استطع في هذه الحالة يخرج في اقرب مكان قد يقال لك ربك او يقال في ينظر الى منه اشد حاجة من هو اشد حاجة انما هذا

مع الاستطاعة على قاعدة الشريعة في هذا الباب - [00:49:33](#)

اما الصوم في كل مكان وذلك ان الصوم نفع قاصد ليس متعديا يصوم في اي مكان ولذا انه انظر الى البدل في فدية التمتع وصيام

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت - [00:49:52](#)

سبعة اذا رجع يعني يصوم اذا رجع الى اهله كما حديث ابن عمر هذا اذا رجع لكن اذا لم يرجع يصوم في مكة وادي البقاء في مكة

بيتأخر وسوف يرجع لكنه سوف في السنة المبادرة الى الصوم - [00:50:11](#)

ولا يؤخر حتى يفرغها من الواجب. فالشأن ان هذا صوم فيبادر الى تحصيله ولا يلزم في مكان معين الا ما جاء النص فيه في مسألة

بدأ الهدي نعم. قال رحمه الله والدم شاة او السبع بدنة وتجزئ عنها بقرة - [00:50:31](#)

الدم اذا اطلق في هذا الباب شاة الشاة يطلق على الماعز والضأن وهو ما يجزئ في هذا الباب من الشياه ان تكون او ثنية مائز او سبع

بدنة او سبع بدنة - [00:50:58](#)

وتجزئ عنها بقرة يعني عن البدنة. فلو وجب عليه بدنة وجب عليه بعد انسان عليه سبع محظورات يجزئ ان يخرج ويلجز ان

يخرج بقرة او كانوا مثلا سبعة تمتعوا او قرنوا - [00:51:24](#)

يجزئ ان يخرج به بدا ان يخرج بدنه. يشتركون فيها كلهم متقربون ويجعل بدنه بقرة كما في حديث جابر في صحيح مسلم ان البقرة والبقرة تجزأ قال جابر هي من البدء - [00:51:48](#)

لما سئل عنه قال هي من البدن يعني تدخل في مسمى البدن من جهة اللغة تدخل بالنص في حديث النبي عليه الصلاة والسلام. لكنها تجزئ في كل شيء بعض المسائل وقع فيها خلاف - [00:52:10](#)

لكن ظاهر الدليل البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة مظاهره يجزئ حتى فيما جاء في غير هذا الباب في باب الصيد هو ان انسان قتل سبع حمامات كم يجب عليهم انشاء - [00:52:26](#)

سبع سبع شياه من اهل العلم من قال تجزئ البدنة عن سبع شياه والبدء كذلك البقرة. ومنهم من قال يجزئ الا في الصيد تجزئ البدنة عن الشياه عن سبع شياه لو عليه سبع - [00:52:43](#)

محظورات مثلا في باب ترك الواجب او في باب فدية الادي اراد ان يعني وان كان هو مخير لكن اراد ان يخرج شاة في فدية الادي وعليه واجبات اخرى تراك واجبات - [00:53:00](#)

والمجموع سبع شياه بعضها كما تقدم في هذا اختار الشاة بدنه يخرج بدنه يخرج بقرة لان البدن والبقرة تجزئ عن سبعة. اذا كانت تجزئ في باب النسك الذي ليس جبرا - [00:53:20](#)

كونها تجزئ ايضا في باب الجبر المحظورات من باب اولي لان ذاك افضل افضل فيتج في هذا فتجز هذه هذا من باب اولي. لكن هل تجزئ البدنة سبع شياه في باب الصيد - [00:53:45](#)

من اهل العلم من جوز من منع في هذا هل يجوز الا هي نصين ما الفرق لماذا لان تعدي على سبعة ارواح في باب الصيد. نعم. طيب لا بد ان يفدي بسبع ارواح وليس مثلا روح واحدة. هذا وجه حسن لكن يعني ربما - [00:54:04](#)

كذلك الذي فعل يعني في المحظورات سبع محظورات والمحظورات كل واحد منها الواجب فيه الشاة مثلا جمعها في بدنة واحدة لا شك ان اراقة الدم والتقرب بسبع شياه قد يكون ابلغ - [00:54:27](#)

من بدنة او البقرة سواء كانت بعير او بقرة وايضا كذلك الواجب في الصيد ماذا وجزاء مثل ما قتل من النعم هل البعير من جثة بحمامات هذا فرقوا بين قالوا لان ذي مثلا يخرج بدنه - [00:54:52](#)

عن سبع قالوا ليس هو مائلا البدنة تجزئ عن النعامة هذا وجه قوي في الحقيقة الوجه هذا قوي قد يقال ان الذي يخرج من سبع يعني مخالف او ليس داخلا في قوله سبحانه وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:55:14](#)

لكن هذا قول استثناء الصيد في هذا الباب يمكن يفرق يقال ان الجزاء مثل ما قتل النعم هذا اذا كان مثلا يعني العدد الذي دون عليه البدنة لكن حينما يكون بعدد - [00:55:43](#)

البدنة من باب التخفيف والتيسير انه يجوز هذا محتمل والله اعلم ما هناك تعليل واضح ولهذا منعوا في باب الصيد دون غيره نعم ولو اشارة الى الخلاف شرح حتى ايش؟ حتى في المذهب صحيح - [00:56:03](#)

لاجل ان فيه خلاف. نعم الذي بعده قال رحمه الله باب جزاء الصيد النعامة بدنة. نعم. يقول في النعيم بدنة. نعم الجزاء الصيد معنا فجزاء مثل ما قتل من النعام - [00:56:28](#)

والمثل اسمع اليس كذلك اسم قضت فيه الصحابة وقسم الصحابة ما قضت فيه الصحابة نأخذ بقول الصحابة المصنف رحمه الله ذكر في هذا الباب انواعا من الصيد مما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم - [00:56:51](#)

والمذهب الاخذ بهذا وهذه المسألة فيها خلاف. مذهب احمد والشافعي هو ان ما قُضى فيه الصحابة يتبع فيه الصحابة اولا لانهم اعلم بالتنزيل واعلم بباب المثل اعلم بباب المثل وقضوا فيه - [00:57:12](#)

وذهب مالك رحمه الله الى ان من قتل صيدا يستأنف الحكم مرة ثانية يستأنف الحكم مرة بيهكم اذا وعدني منكم يعني لو انه قتل مثلا حمامة قالوا يحكم عدلان بما تماثل حماة الصحابة قضوا فيه بيشات قضوا في النعام بدنه كما سيأتينا - [00:57:37](#)

الصحابة يقول يستأنف الحكم لكن مذهب قول الشافعي يؤخذ لقضاء الصحابة ابو حنيفة رحمه الله قال القيمة في الكل. وهذا قول

منايذ مخالف لظاهر القرآن انما الخلاف القوي فيما قضى فيه الصحابة هل - 00:58:04

الحكم او يؤخذ بما قال فيه الصحابة الاظهر والله اعلم انه يؤخذ من قضاء الصحابة لانه اشبه بما يكون باب التفسير للقرآن والبيان للقرآن وهم من هم اعلم الناس في هذا الباب وخاصة فيما يتعلق بباب المثل ثم هم نظروا الى معاني - 00:58:23 معاني قد لا يتفطن لها غيرهم الله قال فجاء مثل ما قتل هل يمكن ان يوجد هل يمكن ان يوجد شيء مماثل الصيد من كل وجه. نعم. لا يمكن اذا مع ان المثل اذا المثل - 00:58:41

تمائل الشيء شبيهه من كل وجه يعني لا يمكن ان يوجد شيئاً او يوجد صيد صيد من صيود البر مع واثن له من مأكول اللحم لا يمكن ابدأ دل على ان المماثلة - 00:59:02

قد تكون في الجثة والصورة لكن اما في ضخامتها او في طول العنق مع البقرة وجوه اخرى ولهذا بما صحفي فيه القضا عن الصحابة هو المتعين. وما لم يقضي فيه الصحابة مما له مثل - 00:59:22

هذا يقضي فيه اثنان لكن لابد ان يكون من اهل الخبرة والعدالة هذا الباب حتى يكون الحكم اذا لم يكن له خبرة انه كيف يحكم؟ ما يحكم الا من له خبرة - 00:59:46

في النعامة بدنة. هذا جاء عن عمر وعثمان علي كما رواه البيهقي وهذا الاثار رويت وبعضها صحته وبعضها ربما نظر مجموع الطرق في هذا الباب وقد ذكر اهل العلم في تصانيفهم. نعم - 01:00:04

قال رحمه الله وحمار الوحش وبقرته والابل والابل. احسن الله اليكم. والابل والثيتلي والوعل بقرة وحمار الوحش وبقرته بقرة الوحش والاي ليقال اين واين هو تيس الجبل وهو التيتل او السيتل والوعل يقال الوعل والوعل والوعل - 01:00:26

لغات فيه وكذلك يعني يعني اللي هو الوعي هو المسن منه. وفيه ذكر وفيه انثى انثى تيس الجبل والذكر مختلف فيه يعني المقصود انها اسماء اللهو ويكون له قرون له قرون - 01:00:56

رأسي وقد تكون طويلة المقصود ان هذا هو تيس الجبل من يعني اشد الصيود مرارا ووحشية حتى يشق صيده يعني من له عناية بهذا الشيء والوعي البقرة هذه الاشياء يقول فيها المصنف رحمه الله فيها بقر وهذا رواه البيهقي عن ابن عباس - 01:01:29

رواه البيهقي عن ابن عباس والنظر والله اعلم فيما يتعلق بالصورة يعني لانه يحتمل يعني ان القضاء فيه البقرة اقرب شبه الوحش وبقرة الوحش وكذلك مع ان الابل ربما بعضها تكون صغير الحجم هذا ما ادري عنه - 01:01:55

هل يوجد منه ما يكون وقريب من حمار وحش هذا هو المنقول عن ابن عباس وهو المذهب. نعم نعم قال رحمه الله والضبع كبش. نعم والظبع كبش وهذا ثبت عن النبي عليه السلام عليه الصلاة والسلام - 01:02:20

رواه الخامس من رواية قضى فيه بك وشنه صيد وقضى فيه واخذ العلم هذا حل الضبع على خلافه لكن حديث جيد وهذا نص في باب الضبع نعم والغزالي عنز. والغزال عنز - 01:02:47

وهذا رواه مالك الجابر ان عمر رضي الله عنه قضى ان في الغزال عنز والغزال فيه نوع شبه العنز ولهذا قضى الصحابة رضي الله عنهم واذا قيل مثلا الظبع كبش - 01:03:15

بحسب حجم الضبع واذا قيل غزال عنز بحسب حجمها فلو كان الغزال كبير فيه عنز كبيرة وان كان غزال صغير فيه صغيرة فيه صغيرة يعني ربما يكون الغزال الصغير يهدى بما يفدى به الظب - 01:03:34

او الارنب مثلا الصغير من الغنم صغير من الغنم. نعم والوبر والضب جدي والوبر والظب وهذا كلها من صيود البر الجدي ماذا قضى به عمر رضي الله عنه كما عند البيهقي - 01:03:58

انه قضى في الظب جدي ستة اشهر من ولد المعز ستة اشهر من ولد المعز معلوم ان هذا الباب لا يشترط فيه ما يشترط فيه الأضحية ولهذا يجوز يخرج فيه الصغير - 01:04:20

لان هذا الحيوان صغير يخرج ما يقابله. هذا جاء ان عمر رضي الله عنه قضى في ذلك في اريد انه يقول اه كان من عريد وانه وطى على ظب ففجره - 01:04:40

جاء الى عمر رضي الله عنه يسأله ماذا يجب عليه قال احكم يقول قال يا امير المؤمنين انت خير مني يقول عبد قال ما طلبت منك ان تزكيني ونحو ذلك - [01:05:00](#)

قال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال فهو كذلك وكذلك بدلالة على ان الحكمين لا بأس ان يكونا الصيد ان يكون قد صيد احدهما بل لو قتل الصيد اثنان - [01:05:21](#)

نازع ان يحكم ان يحكمهم يحكوا معهم لدخولهم في عموم الآية. يحكم اذا وعدني منكم فجزاؤه مثل ما قد يحكم بها وعدل منكم. وعمر رضي الله عنه حكم اربد وكان قد - [01:05:42](#)

قتل هذا الظب وامره ان يحكم بما يأمن ما الذي يجب عليه نعم واليربوعي جفرة واليربوع جفرة. والجفرة ما له اربعة اشهر من المعزة من ولد الماعز وهو اصغر من الجدي - [01:05:59](#)

واليربوع او الجربوع هذا هو الواجب فيه وهذه مسائل كما تقدم نقلت عن الصحابة وهذا منقول عن عمر هذا رواه مالك عن طريق جابر ان عمر رضي الله عنه قضى - [01:06:18](#)

الربوع والظب والغزال غيرها قضى فيه بجفرها وقضى في اليربوع بجفرة وقضى في الظب جدي وفي الغزال بعنز. نعم والارنبى عناق والارنب العناق اصغر من الجفرة. الجدي له ستة اشهر - [01:06:32](#)

اربعة اشهر والعناء صغيرة ربما تكون لا زالت تشرب صغيرة يعني بمثابة الطفل او الصغير من الذي يشرب اللبن ما له دون اربعة شهور هذا من ولد الماعز وفي دلالة على - [01:06:58](#)

يعني هذه الصيود يراعى ما يماثلها الجنس المقتول ان كان كبيرا كان مثله كبير وان كان في الحقيقة ربما يعني الارنب اكبر من الجوع ولا لا ها اكبر من وهنا قال جفرة - [01:07:18](#)

جفرة في الجربوع وفي الارنب عناق ثبت هذا عن الصحابة قد يكون هناك نظر خاص الله اعلم يحتاج الى تحرير روايات هذا الباب يعني في المماثلة كما تقدم مماثلة يعني صفات - [01:07:40](#)

متعددة سيأتي في اخر كلام المصنف رحمه الله بعد ذلك في الحماسة نعم الارنب احسن الله اليك لم يحكم به احد من الصحابة الاعناق الارنب يقول المصنف عناق اقصد لم لم يروى عن احد الصحابة. نعم في مالك روى مالك عن عمر يراجعته ترى مالك عن عمر حكم فيه بعناء - [01:08:01](#)

اكثر هذه مروية عن عمر رضي الله عنه يحتاج تحليل الف رواية عن عمر وجاء عن غيره من الصحابة لكن روي كثيرا عن عمر رضي الله عنه هذه المسائل - [01:08:23](#)

موجودة في عند مالك والبيهقي نراجع كتب الاثار الاخرى ايضا عن عمر عنا عمر ان عمر عنه يعني نعم ينظر نعم والحماسة شاة. والحماسة شاة وهذا هو المذهب وكذلك هو قول الشافعي رحمه الله - [01:08:37](#)

وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مروي عن ابن عباس في حماسة شاة جاء عن ابن عباس من طرق رضي الله عنه ومنهم من حكى اجماع الصحابة منها محل اجماع - [01:09:17](#)

وبه اخذ الجمهور وابو حنيفة ومالك رحمة الله عليهم قالوا في الحماسة قيمته الحماسة قيمتها والحمام اختلوا فيه المذهب يقولون الحمام كل ما عب وهدر يعني لم يشرب قطرة قطرة - [01:09:37](#)

مثل العصافير والدجاج لا بل يضع منقاره في الماء فلا يرفع حتى يروى هدر يخرج الصوت وهذا واقع من الحمام حينما يشرب قالوا كل من عب وهدى ومنهم من قال - [01:09:59](#)

ان الحمام كله مطوق يعني طوق هذا قول الكسائي رحمه الله وعلى القول الاول يدخل فيه أنواع وعلى القول الثاني يدخل فيه الحجل القول الاول لا يدخل الحجل في الحمام - [01:10:20](#)

من قيل انه كل مطوق يدخل فيه الحجر وعلى القول الثاني الاول الدبس والقمري هذا في الحمام لانه يشبه الحمام انه آآ يمص او يشرب ويعب ما يرفع المسألة محتملة الله اعلم - [01:10:40](#)

والذين قالوا انه ما عب وهدر اخذوا بقول الصحابة في الشاة الود الحفيشات قالوا ان الشبه الشاة بالحمام من جهة ان الشاة لا لا ترفع رأسها بل تضع اكارعها في الماء وتشرب حتى تروها - [01:11:02](#)

ولهذا قالوا انه اذا كان وليس فيه الا قيمته مذهب ابي حنيفة ومالك ان جميع الحمام فيه القيمة اذا خلاف في الحمام وما يشبهه لكن ما كان اكبر من الحمام - [01:11:22](#)

او اصغر من الحمام هذا فيه القيمة عند الجميع اذا كان اكبر بعض انواع الطيور يأتيكم الحمام او اصغر من انواع العصافير. هذا واضح ان فيه القيمة. ليس له مثل - [01:11:44](#)

الله سبحانه وتعالى اثبت الجزاء تختلف فما لا مثل له ان فيه القيمة وهذا عند قول عند جمهور العلماء كما تقدم والله اعلم الناس الان استأنسوا الحمام وعندهم حمام والحمام يباع هل يقال مثلا اه - [01:11:58](#)

مثل الحمام انه يخرج حمامة على قول يعني المسألة فيها خلاف من اهل من قال ما قال يخرج حمامة. ثم يخرج القيمة على قول المالك او يخرج شاة وعلى قضاء الصحابة رضي الله عنهم - [01:12:21](#)

في شاب صغيرة هم قالوا ان العلة مماثلة فرخ الحمام حمام كالحمام لكن مثل ما نقول مثلا لو قتل نعامة صغيرة فيها بغير صغير بغير صغير. كذلك مثلا بقر الوحش لو قاتل - [01:12:42](#)

عمارة وحشة الا هو حمار وحش او بقرة وحش صغير فيه بقرة صغيرة ليس له مثل على هذا الوجه يعني مثل من جهة المماثلة المعنى لا في الصورة قد نحمل المؤازلة - [01:13:18](#)

ان امكنت في الحقيقة والصورة ان لم يمكن الموازنة في القيمة ولا شك ان القيمة مماثلة مماثلة وان لم تكن موازنة حقيقة لكنها مماثلة سوء ان تكون مماثلة يعني صورة فهي مماثلة من جهة المعنى - [01:13:50](#)

مثل هذا في حتى عند الناس هذا مثل هذا انه قيمته يدل عليه ان المثل في باب الصيد لا يتحقق من كل وجه هل هناك مماثلة بين النعامة والبقرة؟ ما هي مماثلة - [01:14:10](#)

دل على ان انه يجتهد ان امكن المماثلة في الصورة على وجه التقرير ما امكن المماثلة على جهة المعنى على جهة المعنى في باب الاتلاف في باب الاتلاف اذا اتلف الانسان مع الانسان - [01:14:31](#)

الواجب ماذا المثل ما امكن المثل الذي هو يوافقه في الصورة والحقيقة الذي يماثله معنى يماثله معنى يأخذ حكمه في هذه الحالة مثل ما تقدم مثل ما ذكرت قبل مثل ما ذكرت يعني قبل - [01:14:51](#)

من جهة الاية الله سبحانه وتعالى فجزاء مثل ما قتل من نعم الذي قتله عام الذي قتل منها. ومعلوم ان المماثلة لا تأتي من كل وجه لا تأتي من كل وجه ان المؤذنة بحسب الاستطاعة - [01:15:28](#)

الاستطاعة ولهذا الصحابة فهموا ذلك هل هناك موازنة بين الشاة والحمامة ما هناك مماثلة ولا ثم ايضا لو قلنا ليس فيه شيء هل يمكن ان نقول ليس فيه شيء ولا فيه شيء - [01:15:45](#)

القرآن لا تقتل الصيد وانتم حرم. هذا جنس يشوف فيهم الصيد لابد ان يكون له جزاء لابد ان يكون له رزاق اجتهدوا يجب المثل تارة لا يمكن المثل وتارة يكون المثل - [01:16:01](#)

على جهة التقريب لابد ان ان عاد فينتقم الله منه. ولهذا بعضهم قال يعني من قتل الصيد ثم قتل الصيد مرة اخرى فلا انه لا فداء في الصيد الثاني ومن عادى ومن عادى فينتقمه - [01:16:19](#)

اذا عاد عبدا لكن يدل على وجوبه انه مذنب ولا ينافي ان يكون اطلاق الاية عموما في باب الانتقاء ها وفيما يجب عليه الصيد مثل الصيد قتل صيد صيدين ثلاثة وهكذا فيجب عليه مثل مثلان ثلاثة - [01:16:42](#)

ايش رأيك في الجراد الصحابة قضى فيها على كعب كعب الاحبار يا امير المؤمنين قال فما مئة درهمان خير من مئة جرادة فانه اخرج تمرتين لو اخرج تمرتين اجزاء قضوا بالقيمة في هذا - [01:17:10](#)